

وتحدد مميزاتها بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة I2 : على مفتشى الملاحة والعمل البحريين أن يسكنوا فى الناحية التى يعينها لهم الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة I3 : يؤدى مفتشو الملاحة والعمل البحريين اليمين لدى دخولهم الوظيفة . وعند انتقالهم بعد ذلك الى دائرة اختصاص قضائية أخرى، تسجل شهادة أداء اليمين المسلمة سابقا، فى كتابة الضبط بالمحكمة التى يتبع دائرتها السكن الجديد .

المادة I4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 232 مؤرخ فى 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المدربين فى الطيران المدنى والارصاد الجوية .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور ، ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

— وبمقتضى الأمر رقم 66 - I33 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 7I - 49 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام I390 الموافق 4 فبراير سنة 197I والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مدربي الطيران المدنى ،

— المدير العام للادارة العامة والتكوين أو ممثله ،

— مفتش فى الملاحة والعمل البحريين .

المادة 8 : يرسم المترشحين، الذين تقبلهم لجنة الترسيم، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة 9 أدناه، الوزير المكلف بالبحرية التجارية، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

وإذا لم يرسموا، امكن لهذه السلطة، ان تقر، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة، تمديد التدريب سنة أخرى أو تسريحهم، مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - I5I المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرين .

الفصل الثالث

المرتب

المادة 9 : يرتب سلك مفتشى الملاحة والعمل البحريين فى السلم I2 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة IO : تحدد النسبة المئوية القصوى من مفتشى الملاحة والعمل البحريين الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بـ IO٪ من عدد المستخدمين فى السلك .

المادة II : يلزم مفتشو الملاحة والعمل البحريين بحمل السلاح الفردى وارتداء البدلة الرسمية،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف مدربو الطيران المدني تحت سلطة مديري مؤسسات التكوين في الطيران المدني والارصاد الجوية، بالتكوين وتحسين المستوى والتدريب التكميلية الخاصة بـ :

– التقنيين والتقنيين المساعدين في الملاحة الجوية (فرع الاستغلال) ،

– التقنيين والتقنيين المساعدين في الملاحة الجوية (فرع المنشآت التقنية) ،

– التقنيين والتقنيين المساعدين (فرع صيانة الطائرات في الاختصاصات المختلفة : خلية المحرك، آلات الطائرة، تجهيز اللاسلكى... الخ)،

– تقنيى العمليات الجوية ،

– التقنيين والتقنيين المساعدين في الارصاد الجوية (فرع الاستغلال) ،

– التقنيين والتقنيين المساعدين في الارصاد الجوية (فرع الآلات) ،

– التقنيين والتقنيين المساعدين في المطارات ،

– المستخدمين في قيادة الطائرات : الطيارين المهنيين والملاحين والميكانيكيين الملاحين ومشغلي اللاسلكى... الخ ،

– وكذا مختلف المستخدمين المساهمين في أمن الملاحة الجوية أو استغلال الشبكات الخاصة بالارصاد الجوية .

المادة 2 : يسير وزير النقل سلك المدربين في الطيران المدني والارصاد الجوية .

المادة 3 : يكون المدربون في الطيران المدني والارصاد الجوية، لكى يمارسوا مهامهم، فى وضع الخدمة الفعلية بالادارة المركزية والمصالح الخارجية

ومؤسسات التعليم التابعة لادارة الطيران المدني والارصاد الجوية .

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة IO من الامر رقم 66 – I33 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، يتضمن سلك مدربي الطيران المدني أو الارصاد الجوية الوظائف النوعية التالية :

- مدير للدراسات ،
- مفتش للدراسات ،
- رئيس للاعمال التطبيقية ،
- رئيس ورشة ،
- مفتش رحلات ،
- مندوب رحلات .

المادة 5 : يكلف مدير الدراسات بتطبيق برامج مختلف دورات التكوين وتحسين المستوى، المذكورة فى المادة الاولى أعلاه .

وهو يسير وينسق نشاط الموظفين المعلمين .

وتتمثل مهمة مفتش الدراسات فى السهر على حسن سير دورة تكوينية وتنظيم ومراقبة الامتحانات والمسابقات التى تسلم فى نهايتها شهادات انتهاء التدريب .

ويكون تحت سلطة رئيس الاعمال التطبيقية، مدربون مكلفون بالتمارين العملية، التجريبية والتطبيقية .

ويدير رئيس الورشة فرق المدربين المكلفين بالتكوين التطبيقى للتقنيين والتقنيين المساعدين القائمين بصيانة الطائرات فى مختلف الاختصاصات (خلية المحرك – جهاز القيادة – تجهيز الراديو... الخ) أو صيانة المنشآت التقنية .

ويكلف مفتش الطيران بالسهر على تطبيق وتوحيد برامج التكوين وتحسين المستوى، فى جميع مراكز الطيران الخفيف . ويراقب وينسق نشاط

4 - أن يكونوا قد تابعوا بنجاح تمرينا بيداغوجيا مدته سنة واحدة، ومصادقا عليه من قبل وزير النقل.

المادة 7 : يمكن أن يعين عن طريق المسابقة لحملة الشهادات، الاعوان الذين يحصلون على بروفى مدرب، مصادق عليه من وزير النقل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، إذا لم تتجاوز أعمارهم 35 سنة - مدربين فى الطيران المدنى أو الارصاد الجوية.

المادة 8 : تحدد كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها فى المادة السابقة، بقرار مشترك يصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير النقل.

وينشر وزير النقل قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة والمترشحين الذين أدوا اختبارات المسابقة بنجاح.

المادة 9 : يمكن أن يرسم، بعد سنة من التمرين مدربو الطيران المدنى أو الارصاد الجوية الذين تم توظيفهم عملا بالمادة 6 أعلاه، إذا وردت أسماؤهم فى قائمة للقبول فى الوظيفة تضمها، حسب الشروط المحددة فى المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة الترسيم التى يحدد تشكيلها كما يلى :

- المدير العام للإدارة والتكوين أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للطيران المدنى والارصاد الجوية أو ممثله،
- مدير مؤسسة التكوين فى الطيران المدنى،
- مدير معهد الارصاد الجوية المائية للتكوين والابحاث، أو ممثله،
- مهندس دولة مرسوم،
- مهندس تطبيق مرسوم،
- مدرب مرسوم.

موظفى الطيران الخفيف. وهو مؤهل، علاوة على ذلك، لاجراء الاختبارات النظرية والتطبيقية لتسليم أو تجديد الرخص أو التأهيل للطيارين المسجلين فى مراكز الطيران الخفيف ومؤسسات التكوين فى الطيران المدنى.

ويكلف مندوب الطيران بالتنظيم الخاص بالمستخدمين التقنيين الموضوعين تحت سلطته وبمراقبتهم. ويجب عليه، فضلا على ذلك، أن يسهر على تطبيق مختلف برامج التكوين والتوجيه لطيارى المستقبل.

الفصل الثانى

التوظيف

المادة 6 : يوظف مدربو الطيران المدنى والارصاد الجوية عن طريق المسابقات على أساس الاختبارات المفتوحة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

1 - أن تبلغ أعمارهم 21 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر فى أول يناير من سنة المسابقة،

2 - أن يكونوا من حملة احدى الشهادات التالية :

- تقنى فى الملاحة الجوية ،

- تقنى فى العمليات الجوية ،

- تقنى فى صيانة الطائرات ،

- تقنى فى الارصاد الجوية ،

- تقنى فى المطارات،

- طيار مهنى .

3 - أن يثبتوا خدمة فعلية مدة 5 سنوات فى سلك تقنىي الطيران المدنى أو الارصاد الجوية، وبالنسبة للطيارين المهنيين أن يثبتوا 350 ساعة طيرانا ،

الفصل الثالث

المرتب

المادة I2 : يرتب سلك مدربى الطيران المدني أو الارصاد الجوية في السلم I2 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم *

المادة I3 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمديرى الدراسات بـ 50 نقطة *

وتحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية لمفتشى الدراسات ورؤساء الاشفال التطبيقية ورؤساء الورش، بـ 35 نقطة *

وتحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمفتشى الطيران بـ 60 نقطة *

وتحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمندوب الرحلات بـ 40 نقطة *

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة I4 : تحدد النسبة المئوية القصوى لمدربرى الطيران المدني أو الارصاد الجوية، الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع، بـ 20٪ من عدد المستخدمين التابعين لميزانية السلك *

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة I5 : يدمج ، لتأسيس السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ، مدربو الطيران المدني أو الارصاد الجوية التابعون للسلك الذى يخضع للمرسوم رقم 71 - 49 المذكور أعلاه، فى هذا السلك كمتدربين أو مرسمين *

المادة I6 : يمكن أن يدمج فى هذا السلك الطيارون المهنيون الذين يحملون أهلية مدرب ويضطلعون فعلا بمهام التدريب فى مركز للطيران

ويرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة I2 أدناه، من الجهة التى لها سلطة التعيين، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم *

فاذا لم يتم ترسيمهم، جاز لهذه السلطة، أن تقرر، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن تمدد تدريب المعنى مدة سنة، أو تسرحه، مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - I5I المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين *

المادة I0 : يمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لمدير الدراسات، مدربو الطيران المدني أو الارصاد الجوية، الذين خدموا مدة سنتين على الاقل مفتشين للدراسات *

ويمكن أن يعين فى الوظيفتين النوعيتين، لمفتشى الدروس ورؤساء الاعمال التطبيقية، مدربو الطيران المدني أو الارصاد الجوية، الذين خدموا مدة سنتين على الاقل مرسمين فى رتبهم *

ويمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لرئيس ورشة، مدربو الطيران المدني أو الارصاد الجوية (فرع : طيار مهنى) الذين يثبتون خدمة 3 سنوات على الاقل، لمندوب رحلات *

يمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لمندوبى الرحلات، مدربو الطيران المدني أو الارصاد الجوية (فرع : طيار مهنى) الذين يثبتون خدمة سنتين، بهذه الصفة *

المادة II : ينشر وزير النقل مقررات تعيين مدربى الطيران المدني أو الارصاد الجوية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم *

— بناء على الدستور، ولا سيما المادتان
III — IO و I52 منه ،

— وبمقتضى الأمر رقم 66 — I33 المؤرخ في I2
صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل
والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة
العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I37 المؤرخ في
I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتمم انشاء الساللم الخاصة بمرتببات أسلاك
الموظفين وتنظيم مهنتهم ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 — 20I
المؤرخ في 3 ربيع الأول عام I388 الموافق 30 مايو
سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص
بالتقنيين الاعوان فى الملاحة الجوية أو الرصد
الجوى ،

يرسم مايلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف التقنيون المساعدون فى
الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية الوطنية ،
بمايلي :

1 — فى مجال الملاحة الجوية :

— مساعدة تقنيى الملاحة الجوية فى تنفيذ
العمليات الخاصة بمراقبة حركة الطائرات فى
الجو، والاستغلال التقنى للمطارات، واستعلامات
الملاحة الجوية .

— استعمال الاتصالات الخاصة بالمصلحة
الثابتة والمصلحة المتنقلة للمواصلات اللاسلكية
المتعلقة بالملاحة الجوية فى المراكز ذات الاهمية
المتوسطة .

— ضمان المراقبة والصيانة الاساسية
للمنشآت التقنية، والمحافظة على استمرار
سيرها .

الخفيف، عند نشر هذا المرسوم . ويحتفظون بأقدمية
مساوية لمدة خدماتهم مع تنقيص سنة واحدة .

وتحسب هذه الاقدمية فى الترقية ضمن السلم
المنصوص عليه فى المادة I2، بالمدة المتوسطة .

المادة I7 : لا تنتج أحكام هذه المادة أثرا رجعيًا
ماليا .

المادة I8 : تخفض الاقدمية المنصوص عليها فى
الفقرة 2 من المادة 9 أعلاه الى سنة واحدة وذلك بصفة
انتقالية ولغاية 3I ديسمبر سنة 198I .

وفضلا عن ذلك، يمكن أن يعين مباشرة، خلال
هذه الفترة، المدربون الذين لهم أقدمية سنتين فى
رتبتهم، فى الوظيفة النوعية لمدير الدراسات أو
مفتش الرحلات .

المادة I9 : تخفض، بصفة انتقالية وخلال ثلاث
سنوات، مدة الخدمات الفعلية المشار اليها فى المادة
6 أعلاه، الى سنتين .

المادة 20 : يلغى المرسوم رقم 7I — 49 المؤرخ فى
8 ذى الحجة عام I390 الموافق 4 فبراير سنة 197I
والمتمم القانون الاساسى الخاص بسلك مربي
الطيران المدنى .

المادة 2I : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 محرم عام I400 الموافق 24
نوفمبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 — 233 مؤرخ فى 4 محرم عام 1400
الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن القانون
الاساسى الخاص بالتقنيين المساعدین فى
الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية
الوطنية .

ان رئيس الجمهورية،